

الجزء في الإسلام

د. منقذ بن محمود السقار

استشكل البعض ما جاء في القرآن من دعوة لأخذ الجزية من أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١) ، ورأوا - خطأً - في هذا الأمر القرآني صورة من صور الظلم والقهر والإذلال للشعوب التي دخلت في رعوية الأمة المسلمة.

ولا ريب أن القائل قد ذهل عن الكثير من التميز الذي كفل به الإسلام حقوق أهل الجزية، فقد ظنه كسائر ما أثر عن الحضارات السابقة واللاحقة له، فالإسلام في هذا الباب وغيره فريد عما شاع بين البشر من ظلم واضطهاد أهل الجزية، كما سيتبين لنا من خلال البحث العلمي المتجرد التزيه.

أولاً : الجزية في اللغة

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدى إليه"، والجزية مشتق على وزن فعلة من الجازاة، بمعنى " أعطوها جراء ما منحوا من الأمان" ، وقال ابن المطرز: بل هي من الإجزاء " لأنها تجزئ عن الذمي".^(٢)

ثانياً : الجزية قبل الإسلام

لم يكن الإسلام بداعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمين كذلك بين الأمم حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولادتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من علم ، فال تاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك.

وقد نقل العهد الجديد شیوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: " ماذا تظن يا سمعان؟ من يأخذ ملوك الأرض الجبارية أو الجزية، أمن بنיהם أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب. قال له يسوع: فإذا البنون أحربوا " (متى ١٧/٤٥-٤٦).

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض المالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم " فلم يطردوا الكنعانيين الساكنيين في جازر. فسكن الكنعانيون في وسط افريقيا إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية" (يشوع ١٠/١٦)، فجمع لهم بين العبودية والجزية.

(١) سورة التوبه : ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٨)، المغرب في ترتيب المغرب (١/٤٣)، وانظر مختار الصحاح (١/٤٤).

وال المسيحية لم تنقض شيئاً من شرائع اليهودية، فقد جاء المسيح متمماً للناموس لا ناقضاً له (انظر متى ١٧/٥)، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للروماني، وسارع هو إلى دفعها ، فقد قال لسمعان: " اذهب إلى البحر وألق صنارة، والسمكة التي تطلع أولاً خذها، ومتى فسحت فاها تجد أستارا، فخذه وأعطهم عني وعنك" (متى ٢٤/١٧-٢٧).

ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها " فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين: يا معلم نعلم أنك صادق، وتعلم طريق الله بالحق، ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس. فقل لنا: ماذا تظن ، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟ .. فقال لهم: من هذه الصورة والكتابة. قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (متى ٢٢/١٦-٢١).

ولم يجد المسيح غضاضة في مجالسة ومحبة العشارين الذين يقبضون الجزية ويسلمونها للروماني (انظر متى ١٩/١١)، واصطفى منهم متى العشار ليكون أحد رسله الثاني عشر (انظر متى ٩/٩).

ويعتبر العهد الجديد أداء الجزية للسلطانين حقاً مشروعًا، بل ويعطيه قداسة و يجعله أمراً دينياً، إذ يقول: "لتخضع كل نفس للسلطانين، السلطانين الكائنة هي مرتبة من الله. حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة... إذ هو خادم الله، منتقم للغضب من الذي يفعل الشر. لذلك يلزم أن يخضع له ليس بسبب الغضب فقط، بل أيضاً بسبب الضمير. فإنكم لأجل هذا توافقون الجزية أيضاً، إذ هم خدام الله موظبون على ذلك بعينه، فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزية لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، والخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام" (رومية ١٣/٧-٧).

ثالثاً : الجزية في الإسلام

لكن الإسلام كعادته لا يتوقف عند ممارسات البشر السابقة عليه، بل يترفع عن زلهم، ويضفي خصائصه الحضارية، فقد ارتفع الإسلام بالجزية ليجعلها، لا أتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم، بل تكون عقداً مبرماً بين الأمة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعيتها. عقد بين طرفين، ترعاه أوامر الله بالوفاء بالعهود واحترام العقود، ويوثقه وعيده النبي صلى الله عليه وسلم من أخل به ، وتجلى ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة، الـذمة التي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها ورعايتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الآية على ذلك ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٣) قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمحاجنين المغلوبين على عقوفهم والشيخ الفاني".^(٤)

وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسي)^(٥) أي ناهز الاحلام.

ولم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً ، لم يتجاوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار الواحد في كل سنة، فيما لم يتجاوز الأربعة دنانير سنوياً زمن الدولة الأموية.

فحين أرسل النبي معاذًا إلى اليمن أخذ من كل حالم منهم ديناراً، يقول معاذ: (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلثين بقرة تباعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة (هذه زكاة على المسلمين منهم)، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر(للجزية))^(٦)، والماعفري: الشاب.

وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً؛ مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.^(٧)

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨) .

(٥) انظره في إرواء الغليل ح (١٢٥٥) .

(٦) رواه الترمذى في سننه ح (٦٢٣)، وأبو داود في سننه ح (١٥٧٦)، والنسائي في سننه ح (٢٤٥٠)، وصححه الألبانى في مواضع متفرقة ، منها صحيح الترمذى (٥٠٩) .

(٧) مشكاة المصايح ح (٣٩٧٠)، وصححه الألبانى .

١- التحذير من ظلم أهل الذمة

يأمر الله في كتابه والنبي في حديثه لأهل الجزية وحسن معاملتهم، وتحرم الشريعة أشد التحريم ظلمهم والبغى عليهم، فقد حث القرآن على البر والقسط بأهل الكتاب المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين ﴿ لَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٨) ، والبر أعلى أنواع العاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وهو الذي وضحته رسول الله ﷺ في حديث آخر بقوله : ((البر حسن الخلق))^(٩) .

ويقول صلي الله عليه وسلم في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتهاص حقوقهم: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأننا حجيجه يوم القيمة))^(١٠) ، ويقول: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)).^(١١)

وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الجزية كان موقف العلماء العارفين صارماً، فقد مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)). قال: وأميرهم يومئذ عمر بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلوا.^(١٢)

وأما الأمر بالصغار الوارد في قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾، فهو معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي صلي الله عليه وسلم من وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلام ، ففسره الشافعي بأن تجري علىهم أحكام الإسلام، أي العامة منها، فالجزية عالمة على خضوع الأمة المغلوبة للخصائص العامة للأمة الغالبة.

وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين، فقال: "أن يكونوا قياماً، والآخذ لها جلوساً" ، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية، طلب منهم أن يشعروا العاطي للجزية

(٨) المختصرة (٨).

(٩) رواه مسلم برقم (٢٥٥٣).

(١٠) رواه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢) في (١٧٠/٣) ، وصححه الألباني ح (٢٦٢٦)، ونحوه في سنن النسائي ح (٢٧٤٩) في (٢٥/٨).

(١١) رواه البخاري ح (٢٢٩٥).

(١٢) رواه مسلم ح (٢٦١٣).

بفضلهم عليه، لا بفضلهم عليهم، يقول القرطبي في تفسيره: "فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلی، ويد الآخذ عليا".^(١٣)

٢- بعض صيغ عقد الذمة في الدولة الإسلامية

وقدم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة، لم ولن تعرف لها البشرية مثيلاً، ففي مقابل دراهم معدودة يدفعها الرجال القادرون على القتال من أهل الذمة، فإنهم ينعمون بالعيش الآمن والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أنهم على كنائسهم ودينيهم .

وقد تجلى ذلك في وصايا الخلفاء لقادتهم ، كما أكدته صيغ الاتفاques التي وقعتها المسلمون مع داعي الجزية، ونود أن نلقي نظر القارئ الكريم إلى تأمل الضمانات التي يضمها المسلمون وما يدفعه أهل الجزية في مقابلها.

ونبدأ بما نقله المؤرخون عن معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجزية، ونستفتح بما أورده ابن سعد في طبقاته من كتاب النبي لربيعة الحضري، إذ يقول: " وكتب رسول الله ﷺ لربيعة بن ذي مرحب الحضري وإخوته وأعمامه، أن لهم أموالهم ونخلتهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتتهم وشراجمهم (السوالي) بحضورهم ، وكل مال لآل ذي مرحب ، وإن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقبضه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثارهم من خير فإنه لا يسأل أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسلى إلى آل قيس ، وأن الله جار على ذلك ، وكتب معاوية"^(١٤)

وقوله: ((وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين)) فيه لفتة هامة، وهي أن المسلمين يقدمون حياتهم وأرواحهم ودماءهم فدىًّا لمن دخل في حماهم ، وأصبح في ذمتهم ، إنما ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ . يقول القرافي: "عقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم".^(١٥)

كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب ذمة وعهد إلى أهل نجران النصارى، ينقله إلينا ابن سعد في طبقاته، فيقول: " وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بنى الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنةهم ومنتبعهم ورهبائهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيدهم وصلواهم ورهبائهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهاناته ، ولا يغير حق من حقوقهم ،

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (١١٥/٨) ، وتفسير الماوردي (٣٥١/٢-٣٥٢).

(١٤) طبقات ابن سعد (٢٦٦/١) .

(١٥) الفروق (١٤/٣-١٥).

وَلَا سُلْطَانُهُمْ وَلَا شَيْءٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُشْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ ،
وَكَتَبَ الْمُغَيْرَةَ".^(١٦)

وانساح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطبقون ما تعلموه من نبيهم العظيم، ويلتزمون لأهل الجزية بمثل الإسلام وخصائصه الحضارية، وقد أورد المؤرخون عدداً ما ضمنوه لأهل الذمة، ومن ذلك العهدة العمرية التي كتبها عمر لأهل القدس، وفيها: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ هَذَا مَا أَعْطَى اللَّهُ عَمَرٌ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَّاءِ مِنَ الْأَمَانِ ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصَلَبَاهُمْ وَسَقِيمَهَا
وَبِرِيشَهَا وَسَائِرِ مُلْتَهَا، أَن لَا تُسْكُنَ كَنَائِسِهِمْ وَلَا تُهْدَمَ وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْهَا وَلَا مِنْ حِيزِهَا ، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ
وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَلَا يَكْرِهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضْارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْكَنَ إِيلِيَّاءَ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَعَلَى أَهْلِ
إِيلِيَّاءِ أَن يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ كَمَا يَعْطِي أَهْلَ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَن يُخْرِجُوا مِنْهَا الرُّومُ وَاللَّصُوصُ ، فَمَنْ خَرَجَ
مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يَلْعَبَ مَأْمَنَهُ ، وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَلَيْهِ مُثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَّاءِ
مِنَ الْجُزِيَّةِ ... وَمَنْ شَاءَ سَارَ مَعَ الرُّومِ ، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُدَ
حَصَادَهُمْ .

وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ وَذَمَّةُ الْخَلْفَاءِ وَذَمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْطُوا الْذِي عَلَيْهِمْ مِنَ
الْجُزِيَّةِ ، شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي
سَفِيَّانٍ ، وَكَتَبَ وَحْضُورَ سَنَةِ خَمْسٍ عَشَرَةً.^(١٧) (١٨)، وَعِثْلَهُ كَتَبَ عَمَرٌ لِأَهْلِ اللَّدِ.

وَحِينَ فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ دَمْشِقَ كَتَبَ لِأَهْلِهَا مُثْلَهُ، "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَعْطَى خَالِدُ
بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ دَمْشِقَ إِذَا دَخَلُوكُمْ أَمَانًا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَسُورَ مَدِينَتِهِمْ لَا يَهْدَمُونَ ، وَلَا
يُسْكَنُ شَيْءٌ مِنْ دُورِهِمْ ، لَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلْفَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَضُ لَهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ
إِذَا أَعْطُوا الْجُزِيَّةَ".^(١٩)

ويسجل عبادة بن الصامت هذه السمات الحضارية للجزية في الإسلام، وهو يعرض الموقف الإسلامي الواضح على المقوقس عظيم القبط ، فيقول: "إِمَا أَجِبْتُمْ إِلَى الإِسْلَامِ .. فَإِنْ قَبِلتُ ذَلِكَ أَنْتُ وَأَصْحَابِكَ
فَقَدْ سُعِدْتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرَجَعْنَا عَنْ قِتَالِكُمْ، وَلَمْ نَسْتَحْلِ أَذْاكُمْ وَلَا التَّعْرُضُ لَكُمْ ، فَإِنْ أَبِيْتُمْ إِلَّا
الْجُزِيَّةَ، فَأَدْوَا إِلَيْنَا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، نَعَالِمُكُمْ عَلَى شَيْءٍ نُرْضِيَّ بِهِ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي كُلِّ عَامٍ أَبْدَأْ

(١٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٦ / ١).

(١٧) تاريخ الطبراني (٤ / ٤٤٩).

(١٨) انظر: تاريخ الطبراني (٤ / ٤٤٩).

(١٩) فتوح البلدان للبلاذري (١٢٨).

ما بقينا وبقيتم ، نقاتل عَنْکم من ناوأکم وعرض لكم في شيء من أرضکم ودمائکم وأموالکم، ونقوم بذلك عنکم إن كنتم في ذمتنا ، وكان لكم به عهد علينا ...". (٢٠)

ونلحظ ثانية كيف يتقدم المسلم بنفسه لحماية أهل الجزية وأموالهم، ونرى فداءه لهم بماله ودمه "نقاتل عنکم من ناوأکم وعرض لكم في شيء من أرضکم ودمائکم وأموالکم، ونقوم بذلك عنکم" .

٣- حرص المسلمين على الوفاء بعقد الذمة

وقد خشي الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة ، فتفقدوا أحواهم، ومن ذلك ما رواه الطبرى في تاريخه، في سياقه لحديث عمر إلى وفـ جاءه من أرض الذمة " قال عمر للوفـ: لعل المسلمين يفضـون إلى أهل الذمة بأذى وبأمرـ لها ما ينتقضـون بـكم؟ فقالـوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملـكة". (٢١)

ولما جاءه مال الجباية سـأـل عن مصدرـه مخـافـة العـتـ والمشـقة عـلـى أـهـلـ الذـمـةـ، فـفيـ الأـثـرـ عـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ "أـنـهـ أـتـيـ بـجـالـ كـثـيرـ، أـحـسـبـهـ قـالـ مـنـ الجـزـيـةـ فـقـالـ: إـنـ لـأـظـنـكـمـ قـدـ أـهـلـكـتـ النـاسـ؟ـ قـالـواـ: لـاـ وـالـلـهـ مـاـ أـحـدـنـاـ إـلاـ عـفـواـ صـفـواـ.ـ قـالـ: بـلـ سـوـطـ وـلـاـ نـوـطـ؟ـ قـالـواـ: نـعـمـ.ـ قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ يـدـيـ وـلـاـ فـيـ سـلـطـانـيـ".ـ (٢٢)

ولما تـدـانـىـ الأـجـلـ بـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـ يـفـتـهـ أـنـ يـوـصـيـ المـسـلـمـينـ بـرـعـاـيـةـ أـهـلـ الذـمـةـ فـقـالـ: "ـ أـوـصـيـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـيـ بـأـهـلـ الذـمـةـ خـيـراـ، وـأـنـ يـوـفـيـ لـهـ بـعـهـدـهـ، وـأـنـ يـقـاتـلـوـاـ مـنـ وـرـائـهـ، وـأـلـاـ يـكـلـفـوـاـ فـوـقـ طـاقـتـهـمـ".ـ (٢٣)

وـكـتـبـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ عـمـالـهـ عـلـىـ الـخـرـاجـ: "ـ إـذـاـ قـدـمـتـ عـلـیـهـمـ فـلـاـ تـبـیـعـنـ لـهـ كـسـوـةـ، شـتـاءـ وـلـاـ صـیـفـاـ، وـلـاـ رـزـقاـ يـأـکـلـونـهـ، وـلـاـ دـابـةـ يـعـمـلـونـ عـلـیـهـاـ، وـلـاـ تـضـرـبـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ سـوـطاـ وـاحـدـاـ فـيـ درـهـمـ، وـلـاـ تـقـمـهـ عـلـىـ رـجـلـهـ فـيـ طـلـبـ درـهـمـ، وـلـاـ تـبـعـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ عـرـضاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـخـرـاجـ، فـإـنـاـ إـنـماـ أـمـرـنـاـ اللـهـ أـنـ نـأـخـذـ مـنـهـمـ الـعـفـوـ، فـإـنـ أـنـتـ خـالـفـتـ مـاـ أـمـرـتـكـ بـهـ يـأـخـذـكـ اللـهـ بـهـ دـوـنـيـ، وـإـنـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ خـلـافـ ذـلـكـ عـزـلتـكـ".ـ (٢٤)

وـأـجـلـىـ الـوـلـيدـ بـنـ يـزـيـدـ نـصـارـىـ قـبـرـصـ مـخـافـةـ أـنـ يـعـيـنـوـاـ الرـوـمـ فـرـدـهـمـ يـزـيـدـ بـنـ الـوـلـيدـ الـخـلـيفـةـ بـعـدـهـ، يـقـولـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ صـنـيـعـ الـوـلـيدـ: فـاستـفـطـعـ ذـلـكـ الـمـسـلـمـوـنـ، وـاستـعـظـمـهـ الـفـقـهـاءـ، فـلـمـ وـلـيـ يـزـيـدـ بـنـ الـوـلـيدـ رـدـهـمـ إـلـىـ قـبـرـصـ، فـاستـحـسـنـ الـمـسـلـمـوـنـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ، وـرـأـوـهـ عـدـلـاـ".ـ (٢٥)

(٢٠) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم (٦٨).

(٢١) تاريخ الطبرى (٥٠٣/٢).

(٢٢) المغنى (٢٩٠/٩)، أحكام أهل الذمة (١٣٩/١).

(٢٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٢) في (١٣٥٦/٣).

(٢٤) الخراج (٩).

(٢٥) فتوح البلدان (١٥٦).

ولما أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولَّ عمر بن عبد العزيز شكى إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم.^(٢٦)

٤- من أقوال الفقهاء المسلمين في حراسة وتقدير حقوق أهل الذمة
ونلحظ فيما سبق الإسلام لحراسة حقوق أهل الذمة في إقامة شعائر دينهم وكنائسهم ، جاء في قوانين الأحكام الشرعية : "المسألة الثانية: فيما يجب لهم علينا، وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن، وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرواها".^(٢٧)

وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصْرَاً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)".^(٢٨) وتصون الشريعة نفس الذمي وماله ، وتحكم له بالقصاص من قاتله ، فقد أخذ رجل من المسلمين على عهد علي رضي الله عنه وقد قتل رجلاً من أهل الذمة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه واحتار الدية بدلاً عن القود، فقال له علي: "لعلهم فرقوك أو فزعوك أو هددوك؟" فقال: لا ، بل قد أخذت الدية، ولا أظن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل، فأطلق علي القاتل، وقال: "أنت أعلم، من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا".^(٢٩)

وصوناً مال الذمي فإن الشريعة لا تفرق بينه وبين مال المسلم، وتحوطه بقطع اليد الممتدة إليه، ولو كانت يد مسلم، يقول المفسر القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأييد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يتحقق ذلك أنَّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنَّ مال الذمي قد ساوي مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه".^(٣٠)

قال الماوردي: "ويلتزم - أي الإمام - لهم ببذل حقين: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين".^(٣١)

(٢٦) فتوح البلدان (١٣٢).

(٢٧) قوانين الأحكام الشرعية (١٧٦).

(٢٨) اختلاف الفقهاء (٢٣٣).

(٢٩) مسند الشافعي (١/٣٤٤).

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٦).

(٣١) الأحكام السلطانية (١٤٣).

وقال النووي: "ويلزمـنا الكف عنـهم، وضمانـ ما تـنـلـفـه عـلـيـهـمـ، نـفـسـاـ وـمـالـاـ، وـدـفـعـ أـهـلـ الـحـرـبـ عـنـهـمـ".^(٣٢)

وتواتي تأكيد الفقهاء المسلمين على ذلك، يقول ابن النجاشي الحنبلي: "يحب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم ودفع من قصدهم بأذى". (٣٣)

ولما أغار أمير التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً، ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء، وطلبوه فاك أسر الأسرى، فسمح له بالمسلمين، ولم يطلق الأسرى الذميين، فقال له شيخ الإسلام: "لابد من افتتاح جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع لديك أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فإنهم ما لنا، وعليهم ما علينا" ، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً. (٣٤)

وينقل الإمام القرافي عن الإمام ابن حزم إجماعاً للمسلمين لا تجد له نظيراً عند أمة من الأمم، فيقول: "من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليميه دون ذلك إهمال لعقد الذمة".^(٣٥)

٥- صور ناصعة من معاملة المسلمين لأهل الذمة

وَهِنَّ عِزْجُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَدَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَحَمَائِتِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ رَدُوا إِلَيْهِمْ مَا أَخْذَوْهُ مِنْ
الْجُزِيَّةِ لِفَوَاتِ شُرُطِهَا، وَهُوَ الْحَمَىَّةُ، فَقَدْ رَوَى الْقَاضِيُّ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخُرُاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ
السَّيِّرِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ الْأَخْبَارَ تَتَابَعُتْ عَلَى أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ جَمِيعِ الرُّومِ، فَاشْتَدَ ذَلِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
فَكَتَبَ أَبُو عَبِيدَةَ لِكُلِّ وَالِّيْلِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمَدَنِ الَّتِي صَاحَ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ مَا جُبِيَّ مِنْهُمْ مِنْ
الْجُزِيَّةِ وَالْخُرُاجِ ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جَمَعْنَا لَنَا مِنْ
الْجَمَوْعِ ، وَإِنَّكُمْ قَدْ اشْتَرَطْنَا عَلَيْنَا أَنْ غَنِّيَّنَا، وَإِنَا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخْذَدْنَا مِنْكُمْ،
وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشُّرُطِ وَمَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصْرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ". (٣٦)

وحين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمين الجزية، كما صنع معاوية رضي الله عنه مع الأرمن، يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه "أرمينية بين بيزنطة والإسلام": "إن

(٣٢) انظر: مغنى المحتاج (٤/٢٥٣).

(٣٣) مطالب أولى النهي (٦٠٢/٢).

(٣٤) مجموع الفتاوى (٦١٧-٦١٨/٢٨).

الفروق (٣٥) (١٤/٣-١٥).

^{٣٦} الخراج (١٣٥) ، وانظره في: فتوح البلدان للبلاذري ، وفتوح الشام للأذرسي.

الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلته الخزر، وترك العرب لهم أوضاعهم التي أفسدها وساروا عليها، والعهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣م، إلى القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ماداموا راغبين فيه، وفي جملته: ((أن لا يأخذ منهم جزية ثلاثة سنين، ثم يبذلون بعدها ما شاؤوا، كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلًا من الجزية، وأن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينيا أمراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة... وإذا أغار عليهم الروم أدمهم بكل ما يريدونه من نجادات. وأشهد معاوية الله على ذلك)).^(٣٧)

ولا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللسان، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام".^(٣٨)

وواصل المسلمون بجمعي من دينهم عطاهم الحضاري حين تحولوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء من أهل الذمة، فقد روى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شبيتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.^(٣٩) وكان مما أمر به رضي الله عنه: "من لم يطق الجزية حفروا عنه، ومن عجز فأعينوه".^(٤٠)

وأرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة يقول: "وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه".^(٤١)

أما إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية مع القدرة عليها فإنه يعاقب، من غير أن تنقض ذمته، يقول القرطيسي: "وأما عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء".^(٤٢)

(٣٧) وانظر فتوح البلدان (٢١٠ - ٢١١).

(٣٨) الفروق (٣/١٤).

(٣٩) الأموال (١/٦٣).

(٤٠) تاريخ مدينة دمشق (١/١٧٨).

(٤١) الأموال (١/١٧٠).

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/٧٣ - ٧٤).

لقد أدرك فقهاء الإسلام أهمية عقد الذمة وخطورة التفريط فيه، وأنه لا ينقض بمجرد الامتناع عن دفع الجرية، يقول الكاساني الحنفي: "وأما صفة العقد (أي عقد الذمة) فهو أنه لازم في حقنا، حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال، وأما في حقهم (أي الذميين) فغير لازم".^(٤٣)

(٤٣) بدائع الصنائع (١١٢/٧).

رابعاً : شهادة المؤرخين الغربيين

ولسائل أن يسأل : هل حق المسلمين هذه المُثل العظيمة ، هل وفوا ذمة نبيهم طوال تاريخهم المديد؟ وفي الإجابة عنه نسوق ثلاث شهادات لغربيين فاھوا بالحقيقة التي أثبتها تاريخنا العظيم.

يقول ولديورانت : "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحواراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد والفقر، وكان الذميين يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية.. ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم..."^(٤٤)

يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية": "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار".^(٤٥)

ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحاً الغرض من فرض الجزية ومبيناً على من فُرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يرد بعض الباحثين - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين".

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاحت فيه ألسنة الجائزين.

هذا والله أسأل أن يشرح صدورنا لما اختلفنا فيه من الحق بإذنه إنه ول ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٤) قصة الحضارة (١٣١/١٢).

(٤٥) الحضارة الإسلامية (٩٦/١).